

**الجمهورية العربية السورية**  
**وزارة المالية**  
**الم الهيئة العامة للضرائب والرسوم**

**قرار رقم : ٧٦٥ ق.و**

**وزير المالية.**

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ لعام ٢٠١٣ .  
وعلى أحكام المادة /٤٤/ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .  
وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠ .  
وعلى محضر اللجنة المركزية المشكلة بالقرار رقم ٥٩٦ ق.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨  
وعلى اقتراح المدير العام .

**يقرر ما يلي :**

- مادة ١ - تعتمد جداول ضريبة الدخل المقطوع المرفقة طيًّا والتي أقرتها اللجنة المركزية لتصنيف السيارات العامة العاملة على المازوت بموجب محضر اجتماعها المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣ وتطبق على سيارات النقل العامة الكبيرة ( الشحن - القلاب - الصهريج - البراد - الرافعات ) اعتباراً من أول عام ٢٠١٤ .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم .

**دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٧**

**وزير المالية**

**الدكتور اسماعيل اسماعيل**